

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية مركز قطر لثقافة الطفل 2006 / 5

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999 بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (15) لسنة 2003 بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها،
وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (2) لسنة 2005 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام
الأساسي لكل منها،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لجمعية مركز قطر لثقافة الطفل،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (18) لعام 2002 المنعقد بتاريخ 1/5/2002،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

ووفق على تسجيل وشهر جمعية مركز قطر لثقافة الطفل.

المادة 2

تسجل الجمعية وتشهر طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 المشار إليه.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.